

الهجرة و قانون الأجانب في الجزائر

د. سعيدة حمود

جامعة الجلفة

ملخص :

تناول سوسيولوجيا الهجرة موضوع هجرة العمال من عدة نظريات ومنطلقات ، وبحثت في الأسباب والدواعي التي جعلت من ظاهرة الهجرة ظاهرة عالمية لكنها لم تفسر المنطق الذي يتحكم في لماذا يقبل المهاجر على مغادرة وطنه في حين لا يقبل آخر على الهجرة في حين أنهما يعايشان نفس الظروف الاقتصادية ، فالهجرة ظاهرة عالمية تعاني منها كل بلدان العالم وتشترك في الأسباب والعوامل التي ساهمت في عولمة الظاهرة خاصة في كونها نتيجة للتدويل النظام الرأسمال العالمي ، وتختلف في المسارات والمنطق الذي يزج به هذه الظاهرة.

والجزائر كغيرها من دول العالم نمت بها هذه الظاهرة ، بفتح فرص الاستثمار الأجنبي من أجل تحقيق التنمية ألا أنها لم تتبنى إستراتيجية إدماجية للعامل الأجنبي الوافد على سوق العمل الجزائري ، في حين ركزت على الإطار القانوني لتنظيم عمل الوافدين الأجانب إليها .

Submit

In immigration sociology there is many theories to try explain what's the real factor make labor force immigrate to board witch the causes pushed him if it the social and cultural factor or personal factor make a person to lives out his country this phenomenon is grow up without explaining why the person emigrate when the other don't immigrate however they living in the same cases.

The immigration is global phenomenon all the country suffering for it and participates in causes and factors like economic situation who make it grew up but they have a different in the gate of it.

In Algeria this process have grew up because they open the foreign investment for Make a growth in his economic but they don't Make any social insertion strategy for the foreign Man power like learning Arabic languish and health or home ...ect how hover this the china labor force sty in Algeria since a long time the china personality have more patient and adapted with all kind of life.

أولاً : الإطار المفاهيمي للهجرة

الهجرة كظاهرة اجتماعية تلقي بظلالها على كل مجتمعات العالم ، سواء بنمطها الداخلي أو الخارجي ، فوجود هذه الظاهرة و استمرارها يرجع أولاً إلى خصائص ومؤشرات سوق العمل و ما يشوبه من اختلال ، فتلجأ قوة العمل إلى البحث عن سبل أخرى لحياة أفضل مادامت لها القدرة على ذلك ، لأن قوة عمل الإنسان هي سلعة قابلة للتلف تتأثر بعامل الزمن .

ولإدراك جل العوامل التي تدفع بالإنسان إلى الهجرة كانت هناك أدبيات كثيرة تتناول هذه الظاهرة خاصة في جانبها الاجتماعي فظهرت سوسيولوجيا الهجرة كأحد فروع علم الاجتماع تتناول ظاهرة الحراك البشري خاصة منه الحراك العمالي ، فحاولت دراسة العوامل المؤثرة للهجرة وكذا الآثار الناجمة عليها ، كما درست عوامل التكيف والاندماج المهاجر في البلد الجديد ، وبالرغم من تعدد التوجهات الأيديولوجية و المحاولات التفسيرية ، إلا أنها بقيت ظاهرة يحيطها الكثير من الجدل ، سواء من وجهة نظر للهجرة كوافدة أو كمغادرة ،

فالجانب النظري التفسيري الإمبريقي ، لم يرقى بعد إلى مستوى النظري الشامل ، وهذا يرجع إلى اختلاف العوامل والأسباب المؤثرة على قرار الهجرة ، وكذا على تغير الإطار القانوني المحدد والمنظم للهجرة عبر الزمان والمكان ، واختلافه من مجتمع لآخر

والجزائر كغيرها من الدول النفطية شهدت مؤخرا مع فتح باب الاستثمار والخصوصية تدفقا هائلا للعمالة الأجنبية خاصة منها الصينية ، هذا التدفق الهائل للعمالة الصينية يطرح عدة إشكالات أهمها علاقة هجرة هذه العمالة بسوق العمل الجزائري من ناحية ، واستقدامها من خارج الوطن للعمل في قطاعات اقتصادية مختلفة لا تقتصر فيها الجزائر للقوى العاملة المؤهلة ، وإحلالها محل العمالة المحلية والوطنية وهذا في بلد استقبلت فيه ظاهرة البطالة في وسط الشباب خاصة خريجي الجامعة ، كما يطرح إشكالية عوامل الجذب والطرده التي تتحكم في استقدام هذه العمالة من حيث الكم والكيف.

1- الهجرة

قبل التعرض للنماذج التفسيرية لظاهرة الهجرة ينبغي علينا التعرض للمفاهيم الخاصة بمصطلح الهجرة والتي تشير لغة إلى الخروج من أرض لأخرى ⁽⁰¹⁾ ، ويعرفها لاروس الخروج من أرض لأخرى سعيا وراء الرزق ⁽⁰²⁾ . كما تعني انتقال فرد أو مجموعة بشرية معينة من إطار جغرافي إلى آخر من بلد إلى آخر أو من قارة إلى أخرى " ⁽⁰³⁾ أما الترجمة اللغوية فهي:

MIGRATION: يشير إلى عملية الانتقال والحركة المستهدفة لعملية الهجرة .

EMIGRATION: هي حركة الهجرة في علاقتها بالموطن الأصلي أي أنها تشير إلى حركة الهجرة المغادرة أي النقلة للخارج.

EMMIGRATION: تسمى النقلة والهجرة عند وصولها إلى المجتمع المضيف أو بمعنى آخر تشير إلى دخول المهاجرين وإقامتهم بالفعل في موطن الاستقبال وبالتالي نضع هذه المصطلحات في متصل على النحو التالي: ⁽⁰⁴⁾ EMIGRATION MIGRATION IMMIGRATION

أما إصطلاحا عرفها جوناك ترك البلد والالتحاق بغيره سواء منذ الميلاد أو منذ مدة طويلة بقصد الإقامة الدائمة ، وغالبا بقصد تحسين وضعية العمل ⁽⁰⁵⁾

كما تشير أيضا إلى هجرة الأفراد والجماعات من موطنهم الأصلي إلى مجتمع آخر لغرض الإقامة الدائمة والاستقرار في المجتمع الجديد حسب شروط الإقامة فيه " ⁽⁰⁶⁾ تعريف الهجرة وفق الأمم المتحدة "النقلة الدائمة أو الانتقال الدائم إلى مكان بعيد عن الموطن الأصلي بعدا كافيا " ⁽⁰⁷⁾

كما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 13: "مايلي لكل فرد الحق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة لكل فرد الحق في مغادرة أى بلد بما في ذلك بلده وفي العودة إلى بلده كما عرفها سعيد محمد أحمد هي مغادرة الشخص الطبيعي لإقليم دولته أو الدولة التي يقيم بها إقامة دائمة إلى إقليم دولة أخرى بنية الإقامة الدائمة والاستقرار " ⁽⁰⁸⁾ كما تعرف على أنها انتقال الناس عبر حدود معينة لغرض الإقامة الجديدة الدائمة فيها ⁽⁰⁹⁾

كما تشير الهجرة إلى كل التحركات التي يقوم بها السكان مع ما يترتب عليها من تغيير الإقامة أو المسكن ويشمل ذلك الانتقال من إقليم لآخر أو من دولة لأخرى⁽¹⁰⁾

ولقد اعتبرت الأمم المتحدة التحركات السكانية التالية نوعا من الهجرة :

المسافرين من غير السياح والأعمال والطلاب أو من يحملون جواز المرور .

المسافرين غير المقيمين على الحدود، ويقتضي عملهم تخطي الحدود باستمرار .

المسافرين من غير اللاجئين الأشخاص الذين نقلوا لظروف قاهرة إلى المسافرين الذين يبحثون عن عمل بصفة مستديمة أو موسمية أو مؤقتة و من يعولونهم.⁽¹¹⁾

من خلال التعاريف السابقة نجد أن الهجرة هي شكل من أشكال السفر يهدف تغيير الإقامة أي هي تحرك جغرافي داخل وخارج حدود المجتمع ،فالتعاريف السابقة ركزت على الفعل الجغرافي للظاهرة كما ركزت على البعد الزمني أو المكاني للظاهرة .

سنعرض لبعض التعاريف الخاصة بالهجرة وفق بعض التخصصات العلمية :

علم الاجتماع : يستعمل مصطلح الهجرة في علم الاجتماع للدلالة على التحركات الجغرافية للأفراد والجماعات المستقرين نسبيا والذين يغيرون من خلالها اقامتهم تغيرا دائما بسبب دائم أو مؤقت أي أنها فعل اجتماعي تفرضه الظروف التي تنتجها البناءات الاجتماعية سواء المجتمعات المهاجرة منها أو المهاجرة إليها⁽¹²⁾ .

علم الديموغرافيا: الهجرة شكل من أشكال انتقال السكان من أرض تدعى المكان الأصلي أو مكان المغادرة إلى أخرى تدعى مكان الوصول أو المكان المقصود ويتبع ذلك بتبدل في محل الإقامة⁽¹³⁾

علم النفس : وهي غريزة فطرية في الإنسان أي استعداد فطري موروث لا يحتاج إلى تعلم ويدفع الكائن إلى القيام بسلوك خاص في موقف معين مثلها مثل غريزة التملك الغريزة الجنسية⁽¹⁴⁾

2- الهجرة الوافدة: دخول الأفراد لبلد آخر بهدف الإقامة و العمل"

3- العمال الأجانب : هم العمال الغير مولودين بالبلد وعير متجنسين بجنسيتها ويعملون أو يرغبون في العمل فيها وتنظم معظم تشريعات العمل استخدام العمال الأجانب حيث تنص على وجوب حصولهم على ترخيص لمزاولة العمل " ⁽¹⁶⁾

3- قوة العمل : "جميع الأفراد القادرين على العمل والذين يقومون بعمل مستمر يتقاضون مقابلته أجر نقديا أو عينيا كما تشمل العاطلين أي الأشخاص الراغبين في العمل ويبحثون عنه ولا يجدونه"⁽¹⁷⁾

4- القوى العاملة: ويقصد به السكان في سن العمل 15-65 القادرين على العمل سواء يعملون فعلا أو يبحثون عنه ⁽¹⁸⁾

ثانيا:العوامل المؤثرة على قرار الهجرة:

من المعروف أن انتقال شخص ما من بيئته التي نشأ فيها وترعرع على قيمها له ارتباطات عاطفية واجتماعية بها، و حينما يفكر هذا الشخص في الانتقال منها يجد عدة مؤثرات تضغط عليه خلال عملية

اتخاذ قرار الانتقال لمكان آخر وأهم هذه المؤثرات هي مؤثرات سيكولوجية ومؤثرات سوسولوجية نذكر أهمها:

1. السن: كلما كان العامل صغير السن كلما زاد احتمال بحثه على عائد أكبر سواء مادي أو معنوي، كما أن الأعباء النفسية تكون أقل عند الصغار عنه بالكبار.
2. الحالة الاجتماعية: تقل الرغبة في الانتقال كلما كان الشخص ذو ارتباطات عائلية كأن يكون متزوجا وأبا وله التزامات ومسؤولية اجتماعية.
3. التعلم: كلما ارتفع مستوى التعلم كلما ازدادت الرغبة في الانتقال.
4. تكاليف ترك العمل: تزداد الرغبة في الانتقال من وظيفة لأخرى خارج حدود الوطن المنشأ كلما كانت تكاليف ترك العمل منخفضة والعكس صحيح.
5. الأجر: كلما كانت الأجور مرتفعة في العمل الجديد بالدول المستقبلية كلها ازدادت الرغبة في ترك العمل القديم وترك الوطن.

ويكون الكسب المادي غالبا وحده المترجم من خلال الدخل المادي هو الدافع الوحيد وراء اتخاذ القرار الهجرة للخارج، حقيقة أن الهجرة تحرز دخلا أكبر سبب ضروري إلا أنه أحيانا غير كاف، فإذا نجح للإنسان أن يحصل من هجرته على دخل أكبر في ظروف عمل أفضل مع التمتع بفرص الاشباع لحاجاته الاجتماعية المادية واللامادية بكم وكيف أفضل فإنه لن يرفض هذه الميزات بل أنه أيا كان لا يضعها في اعتباره كلها أو بعضها عند اتخاذ قرار هجرته (21)

فالعوامل المذكورة سبقا سواء فردية أو مجتمعة تؤثر على قرار الهجرة والأهم هو قياسها بالنتيجة إن كانت إيجابية أو سلبية؟

فكلما كانت القيمة الحالية لصافي المنافع أكبر من 5 (أي موجبة) فالمنفعة المتحصل عليها من العمل الجديد أكبر من التي حصل عليها العمل القديم وبالتالي يحسم العامل قرار الهجرة والانتقال. و من أجل أن يتخذ العامل قرار الهجرة والانتقال إلى مكان آخر عليه أن يقارن بين المنافع التي سيحصل عليها العامل الراغب من الانتقال وبين التكاليف التي سيتحملها ويتخذ قرار الانتقال في حالة تفوق حجم المنافع على حجم التكاليف، والتكاليف تشمل:

1. فقدان الدخل خلال فترة الانتقال من عمل لآخر وهذا يتحدد أيضا على الفترة الزمنية لمرحلة الانتقال.
 2. تكاليف الانتقال وتدخل ضمنها تكاليف البحث عن العمل.
 3. التكاليف غير المادية وتمثل ضغوط النفسية التي تواجه العامل.
- أما جانب المنافع فهو الجانب المادي بالدرجة الأولى ويتلخص في مقدار الدخل الذي سيحصل عليه العامل في عمله ويجب أن يكون الفارق يغطي التكاليف.

واقتمادا يحتسب الفرق بين قيمة المنافع وقيمة التكاليف وفق ما يلي:

Net Present Value :

$$\sum_{t=1}^T \frac{B_{jt} - B_{0t}}{(1+r)^t} - C$$

B_{jt} : الدخل والمنفعة الناتجة عن العمل الجديد في السنة T.

B_{0t} : الدخل الناتج عن العمل القديم (0) في السنة t.

$B_{jt} - B_{0t} - C$: المنافع الصافية (حاصل طرح التكاليف من المنافع)

t: عدد السنوات المتوقع أن يبقى فيها العامل في العمل (j).

r: معدل الخصم.

C: تكاليف الانتقال.

ثالثا: أنواع الهجرة:

تعكس معظم الحركات السكانية رغبة الإنسان في تحسين ظروف معيشته سواء كانت هذه الحركة ذات طابع محلي، وما يجمع بين النمطين هو عدم الرضا عن البيئة الجغرافية الأصلية للمهاجر.

ولقد تعددت أنماط الهجرة وتصنيفاتها بحسب الظروف الدافعة لها وبحسب الطفرات الزمنية التي حدثت فيها الهجرة، ولذلك سنتطرق لبعض وأهم نماذج وأنماط الهجرة.

- النموذج الكلاسيكي: حيث شجعت العديد من البلدان كالولايات المتحدة الأمريكية وأستراليا الهجرة الخارجية وأعطت حق المواطنة للوافدين الجدد.

- النموذج الاستعماري: نجد بعض الدول كفرنسا وإنجلترا أعطت الأولوية والأفضلية للمهاجرين القادمين من المستعمرات السابقة على غيرهم من المهاجرين.

- نموذج العمال الضيوف: قبول المهاجرين إلى بلدان مستضيفة مؤقتا وهذا استجابة للمتطلبات السوق لكن دون إعطائهم حق المواطنة كألمانيا وسويسرا وبلجيكا.

- النموذج غير القانوني: دخول المهاجرين إلى بلد ما سرا يعيشون فيه بطريقة غير قانونية.

وهناك تصنيفات أخرى نوجزها فيما يلي:

الهجرات القديمة:

الهجرة ليست ظاهرة جديدة إنما كانت ميزة طبعت الشعوب والقبائل قديما بحيث كانوا دائمو الانتقال من إقليم لآخر بحيث ظهرت حضارات قديمة بحيث ظهرت حضارات قديمة نتيجة الغزوات والهجرات القبلية.

قد شهدت المناطق التي بزغت فيها الحضارات القديمة غزوات قبلية مماثلة من الأقاليم المجاورة بحيث تسلت جماعات بشرية نحو أراضي ما بين النهرين وادي السند وبلاد الشام ووادي النيل ويرجع كثير من الانتروبولوجيين أن هذه التحركات البشرية القديمة بأنها لا شعورية وتمت على غير هدى⁽²²⁾

نجد أن أول وأهم أشكال الهجرة هو "الغزو" وهو عادة يسبق الهجرة... وبعد الغزو قد يبقى الغالبون في الأرض المحتلة أو جزء منهم بحيث يرجع البعض ويبقى البعض الآخر ومع مرور الزمن يحدث هناك اختلاط وتزاوج هذا من جهة، وجهة ثانية فإن نتائج الغزو المحترفة تؤدي إلى تهجير الشعوب المغلوبة مثل ما فعل الرومان حيث حدث وأن جلبوا في غزوة واحدة حوالي 50 ألف نسمة من السجناء⁽²³⁾

إضافة لعامل الغزو هناك عامل آخر وهو التجارة بحيث ساهمت التجارة في تكثيف وتيرة الهجرة خلال مقايضة المحاصيل الزراعية خاصة العشب والحبوب.

- الهجرة الإجبارية:

ارتبط هذا النوع من الهجرات بالحروب والثورات وايضا بالظروف السياسية والاقتصادية للدول المصدرة للهجرة خاصة في القرن العشرين... "التهجير الإجباري الكبير الذي شهدته أوروبا حدث عقب الحرب العالمية الثانية والتي نجم عنها تهجير 60 مليون من السكان من أماكنهم الأصلية... كما شهد الوطن العربي تهجير إجباري لقطاع كبير من الشعب الفلسطيني الذي أجبره اليهود على مغادرة وطنه تمهيدا لإنشاء دولة إسرائيل.⁽²⁴⁾

- الهجرة الطوعية:

هذا النوع من الهجرة يكون بمحض إرادة المهاجر دون ممارسة أي إكراه أو ضغط عليه، ويعرفها فيرجا "حركة الناس أفراد أو عائلات تصرفوا بناء على رأيهم ومسؤوليتهم بدون أدنى دعم أو إجبار حكومي من بلد متطور قديم إلى بلد متطور آخر (بلد جديد) بهدف الإقامة الدائمة⁽²⁵⁾ ويندرج تحت هذا النوع نمطين من الهجرة:

أ - الهجرة الداخلية: تعني هجرة المواطن داخل الوطن من مناطق الطرد إلى مناطق الجذب كهجرتهم من الريف والحضر.⁽²⁶⁾

كما تعرف أيضا بأنها انتقال الأفراد أو الجماعات من موطنهم الأصلي لكي يستوطنوا موطنًا آخر ولكن داخل حدود الدولة الواحدة⁽²⁷⁾

بينما نجد أن الهجرة الداخلية حددت الهجرة داخل الحدود الإدارية للدولة أو المجتمع "قالهجرة عموما حركة دائمة نسبيا ويقوم بها شخص أو جماعة بتخطي الحدود الإدارية أو السياسية نحو منطقة ومجتمع ما ولكلمتي الإدارة والسياسة دلالة هامة الثانية تشير إلى الهجرة الدولية والأولى تعني الهجرة الداخلية⁽²⁸⁾

ب - الهجرة الخارجية "الدولية": تعني زحف أفراد أو جماعات تاركة موطنها الأصلي نحو موطن آخر تجعل منه مكانا جديدا للإقامة الدائمة.

فهي تشمل انتقال السكان عبر الحدود الدولية أي من دولة لأخرى وقد تكون الحدود متجاوزة أو غير متجاوزة من قارة لأخرى ويخضع هذا النوع من الهجرة للقانون الدولي من حيث تحديد المركز القانوني للمهاجر ومدى علاقته بكل من الدولتين المهاجر منها وإليها⁽²⁹⁾

ويتم التمييز بين الهجرة الداخلية والهجرة الدولية من جوانب نذكر منها:

1- الهجرة الداخلية أقل تكلفة من الهجرة الخارجية لأن طبيعة الانتقال ذات المسافات قصيرة عن الخارجية.

2- انتقال المهاجر إلى غير موطنه الأصلي يجعله يواجه صعوبات في التكيف مع البلد المهاجر إليه وهذا ما لا يواجهه داخل حدود وطنه⁽³⁰⁾

3- الهجرة الدولية أشد خضوعا لتنظيم الدول عكس الهجرة الداخلية كونها إدارية وليست سياسية.

كما نجد أن هذا النوع من الهجرة الدولية تتدرج تحته نمطين:

أ - الهجرة الدائمة: ويعتمد على المعيار الزمني بحيث تعتبر الإقامة في بلد الاستقبال لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن عام تعتبر مؤقتة، بينما الإقامة في ذلك البلد لمدة تزيد عن العام ولو بضعة شهر تعتبر هجرة دائمة (31)

وفيما يلي بعض الإحصائيات حول الهجرة العالمية بالاعتماد على مقياس إجمالي الوافدين ومؤشر المهاجرين المقيمين "على المستوى العالمي 8000 ألف وافد رسمي عام 1995 في ألمانيا أما الو.م.أ 720 ألف وافد من نفس السنة، وتلتها استقبال ما بين 100 ألف و 200 ألف مهاجر رسمي من نفس السنة (في كندا، فرنسا، وأستراليا). (32)

رابعاً: الإطار النظري التفسيري:

ان معظم النظريات والمداخل النظرية التي تناولت القوى العاملة الوافدة كانت ذات بعد تفسيري للفعل أو لظاهرة الهجرة بغض النظر عن أنماطه انجد أن أهم المداخل التي تناولت من حيث التفسير هو الإطار النظري الجغرافي والاقتصادي والاجتماعي وسوف نتناول كل مدخل على حدى مع ثبات جوانب القصور في عملية تفسير ظاهرة الهجرة

1 - التفسير الاقتصادي للهجرة

طبقاً للتفسير الاقتصادي يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الدوافع التي تدفع الأشخاص للهجرة توصف بأنها دوافع اقتصادية وبمعنى آخر أنه ينظر إلى المهاجرين على أنهم باحثون أساساً عن الرزق وأسباب العيش (lifehood) بما يتضمنه ذلك بالطبع من اتجاه المهاجر إلى حيث يجد العمل (33)

فالهجرة بوجه عام تتجه من المناطق التي تنعدم فيها فرص التقدم الاقتصادي للمناطق إلى التي تكثر فيها هذه الفرص وانعدام وتوفر هذه الفرص أمران يحكمان عليها الفرد من خلال نظرته الثقافية إلى الأشياء اعتمد هذا المدخل في تحليله للظاهرة على عوامل الطرد والجذب فالمهاجر يترك وطنه بحثاً عن عمل ويتضمن ذلك جانبين:

- حدوث هجرة يرتبط بعوامل طاردة وعوامل جاذبة فالحالة الاقتصادية المناوئة في الأصلي تدفع الناس إلى مغادرته وتركه في نفس الوقت فإن الحالة الاقتصادية الرائجة والجاذبة في المجموعة المضيف تجذب المهاجرين إليه
- إن سلوك المهاجر مسير لتعظيم المنفعة أي أن المهاجر يستهدف تعظيم المنفعة الاقتصادية من خلال قيامه بالهجرة (34)

2 - التحليل البنائي لظاهرة الهجرة

-يرجع الهجرة وفق هذا التحليل إلى غياب المعايير التي تضارب بين القواعد والقوانين داخل البناء الاجتماعي وهذا من خلال نموذجين:

أ- نموذج البناء الاجتماعي للبلد الأصلي:

يركز هذا النموذج على النسق الاجتماعي باعتبار أن الوحدة الاجتماعية هي النقاط المركزية للمعرفة وذلك على أساس أن البناء الاجتماعي والثقافة في اعتماد متبادل بينهما، باعتبار أن البناء هو مجموعة الأوضاع المتشابكة والثقافة هي القيم والمعايير وكلما كانت هذه الأبعاد متطابقة أدى ذلك إلى تماسك النظم الاجتماعية وإذا كانت غير متطابقة وذلك يؤدي إلى عدم تماسك.

ب- نموذج الجذب والدفع:

يقوم هذا النموذج على اعتبار هجرة اليد العاملة إحدى آليات القوى المهنية في بلدان الإرسال والاستقبال لضمان سيطرتها على ما ينتجه النظام الرأسمالي من فائض⁽³⁵⁾ ويتلخص أفكار هذا الاتجاه في النقاط التالية:

- تعد عملية الهجرة شقا فرعيا مكملا لتحويل قوة العمل وربطها بالسوق الرأسمالي العالمي وقد سعت دول المركز الرأسمالي بتركيز قوى الجذب والطرده في مناطق معينة لتنتقل إلى الدول العربية النفطية خاصة.
- البعد الثقافي للهجرة وما تمثله من قيم ومعايير و تفضيلات ساهمت في اتخاذ المزيد من المهاجرين لقرار الهجرة من خلال تصويرها كطوق للنجاة وتخفيفا للحراك الاجتماعي في زمن قصير هيا للهجرة وأشاع قيم الاهتمام بها والاستعداد لترك الأسرة والاتصال بالأقارب والأصدقاء في بلد الاستقبال.
- ساهم الإعلام والاتصال بالمهاجرين السابقين وملاحظة الفوائد في تشكيل أفكار قيمة وهامة لتقليد ومحاكاة تجربة الدور الايجابي للهجرة.

تركز أسباب الهجرة بشكل كبير على عوامل الدفع والجذب والتي تدور حول فوارق في الأجر بين الدول المرسلة والدول المستقبلة وأيضا الكثافة السكانية وبالتالي ارتفاع في عناصر قوة العمل في بلدان الإرسال والفقر وتدهور حقوق الإنسان ولقد كان لثورة الاتصالات الحديثة بكل تأثيراتها الدور الكبير في تكريس ظاهرة عولمة الهجرة سواء أكانت عولمة عنصر العمل تعني انتقال العاملين وهجرتهم لمواقع العمل أو انتقال العمل إليهم فان زيادة حجم الظاهرة جذب اهتمام الباحثين لدراستها وتحليلها ولكن هذه الدراسات انقسمت في تناولها لهذه الظاهرة إلى قسمين القسم الأول تناول الظاهرة من منظر كلي والقسم الثاني تناولتها من منظور جزئي وكلا المنظورين حققا فشلا وقصور في فهم ظاهرة الهجرة فالدراسات الكلية لم تأخذ بعين الاعتبار المؤثرات المتصلة بقرارات الافراد لانتقال من موقع الأخر وتصنيف السلوك الانساني من خلال الطرح الاقتصادي سواء الكلاسيكي أو النيو كلاسيكي.

أما الدراسات الجزئية فإنها عالجت الظاهرة كدراسة استثنائية وأغفلت واقع التركيبة الاجتماعية والعلاقات السياسية و الاقتصادية للهجرة، إن أسباب ودوافع الهجرة ليست مشكلة دراسات سوسيولوجية الهجرة ولا تحتاج إلى تحليل مثال ذلك حركات النزوح من مواقع النزاع المسلح والحروب وكذلك الحال لمن يهاجر يضاعف دخله كما هو الحال عند المكسيكيين عند عبورهم الى الولايات المتحدة الامريكية أو الهجرة من افريقيا إلى أوروبا وكندا وهجرة الأفراد من الدول المستقلة الى الولايات المتحدة الامريكية

3- التفسير الاجتماعي والثقافي للهجرة:

اهتم هذا النموذج التفسيري بالبحث في النتائج والمعطيات التي تم جمعها من خلال أدوات البحث في علم الاجتماع والانثروبولوجيا كالمقابلة والاستبيان والملاحظة بالمعيشة وغير ذلك ، ويشير علماء الاجتماع إلى ذلك عندما يقول "أنه يحاول تفسير لماذا يهاجر من يهاجر من الناس ولماذا لا يهاجر من لا يقدم على الهجرة" بالاعتماد على سؤال المهاجرين المحتملين لماذا سيهاجرون مستقبلا، إلى جانب الطريقة التقليدية المتمثلة في سؤال المهاجرين الذين قاموا بالهجرة فعلا، لماذا قاموا بالهجرة؟ بعد مقارنة دوافع الهجرة عند أولئك الذين يبحثون عنها مستقبلا وبين الذين قاموا بها فعلا؟⁽³⁶⁾ يرى رواد هذا الاتجاه أو التفسير أن الثقافة الخاصة بالمجتمع هي المسؤولة إلى حد كبير بالميل العام نحو الهجرة إلا أن العوامل الاقتصادية لها دور في تحديد حجم وسرعة هذه الهجرة، "إن النسق الهجري الأساسي هو جزء من شكل المجتمع ونظامه وعموما فإن ما هو دائم وثابت هو انتقال الناس وتحركهم وهجرتهم داخل أو خارج حدود المجتمع إنما يحدث لامتزاج الثقافة والدوافع الاقتصادية"⁽³⁷⁾

أما بالنسبة للتفسير الاجتماعي فهو يركز على فكرة حفظ التوازن الديناميكي للنظام الاجتماعي أي أن كل مجتمع يمر بمرحلة من التغيير الاجتماعي وفي هذه العملية تأخذ الهجرة دورها لحفظ التوازن الديناميكي التي اتبعتها الحكومة مع الهنود الأمريكيين لإجبارهم من النزوح من هذه المناطق⁽³⁸⁾ فأول انتقاد يوجه لهذا الاتجاه هو عدم معالجة اشكالية تميز بعض الدول بقوة هجرتها بخلاف دول أخرى رغم تشابه ظروفهما الاقتصادية فمثلا "عندما يتعلق الأمر بالهجرة عبر البحر الأبيض المتوسط يكتفي بإبراز دور الفوارق الاقتصادية والديموغرافية السائدة بين صنفين دون غيرهما من العوامل اعتمادا على المراسد الاحصائية المتوفرة ليتوقع لنا في الأخير بطريقة آلية حدوث تيارات هجرة مكثفة وأكبر بكثير من التي جرت الآن دون التساؤل عن سبب عدم حدوثها في الماضي القريب والحاضر بالرغم من وجود هذه الفوارق واستمراريتها"⁽³⁹⁾

خامسا: الإطار القانوني للعمال الأجانب المهاجرين:

1- الهجرة من الناحية القانونية :

نجد من الجانب التشريعي هناك نوعين من الهجرة :

أ-الهجرة غير القانونية:

وتسمى بالهجرة الغير الشرعية، وتتم بعدة طرق كالتسلل عبر الحدود مثل تسلل بعض الأفارقة إلى الجزائر عبر الحدود التي تربطها بجيرانها فنلاحظ أن المهاجرين لا يحوزون على جوازات سفر سليمة أو تتعدم لديهم مما يدع سلطات الدولة الأجنبية وقفهم نظرا لوضعيتهم غير القانونية على أرض المهجر وإرجاعهم إلى بلدانهم الأصلي، ومن أنواع الهجرات غير الشرعية الهجرة السرية، ومثالها ما حدث في إنجلترا في 19-06-2000، حيث عثر على جثة 58 شخص من جنسيات مختلفة وذلك في شاحنة تبريد مما استدعى اجتماع أعضاء المجلس الأوروبي في اليوم الموالي في مدينة "فيارا" البرتغالية لدراسة هذه الظاهرة التي استفحلت.

ب الهجرة القانونية:

يقصد بالهجرة القانونية تلك التي تتم بطرق شرعية (وفقا لإجراءات الهجرة)، دون مخالفة التنظيمات الدولية للهجرة فلكل دولة إعطاء حق في مدة معينة في الإقامة أو إعطاء عدد معين من التأشيرات حسب مصالح كل دولة، ووفقا للاتفاقيات ثنائية أو جماعية الأطراف المبرمة بين الدول، فالهجرة القانونية تسجل في سجلات الهجرة حيث تقوم بذلك نقاط الجمارك والجوازات والجنسية في الموانئ والمطارات وأماكن العبور.

2- القوانين الدولية للهجرة.

من المسلم به أنه للأجانب حق مزاولة العمل على أقاليم دول العالم بما فيها الدول التي يقيمون بها، و للوصول للوضع الراهن الذي يتسم بعالمية الهجرة من أجل العمل أو بما يسمى الهجرة الدولية و جب التطرق للتطور التاريخي لقوانين الهجرة و للهجرة الأجانب و يمكن تلخيصه في النقاط التالية :

أ – لم يكن هناك اعتراف بالأجنبي كشخصية قانونية تخول له الصلاحية بالتمتع بكامل حقوقه فقد أنكر على الأجنبي التمتع بكافة حقوقه، بحيث يعتبر من سقط المتاع إذا حل بمجتمع غير المجتمع الذي ينتمي إليه، و لا يعترف له بأن يكون صاحب حق.

وفق هذه الظروف لم يكن يزاول الأجنبي العمل في إطار سياسي و قانوني يضمن له أجر محدد لأن مجرد شغله للعمل مقابل أجر يتطلب شخصية قانونية و هو ما لم يكن متوفر.

ب - أما في العصور الوسطى ظهر مفهوم الاستضافة من خلال المعاهدات التي كانت تبرم بين مدينتين أو قطاعين بحيث يتم الاستضافة ، على أن تمنح كل منهما لرعاياها بعض الحقوق حين تواجههم على إقليمها. فلقد كان ينظر للأجنبي نظرتين إما عدو و إما ضيف ، و كلا الصفتين لا تجعله عضو في المجتمع، فإذا كان عدوا فليست له حقوق بل ليس لشخصه أو ماله حرمة و إن كان ضيفا لأكتسب شخصية مضيفه حتى يرتحل.

ج - و نتيجة لتطور الفكر الإنساني تسعى كل الدول لضمان الحقوق و الكرامة لمواطنيها حين ارتحالهم لمناطق و أقاليم خارج الحدود ، فوجدت الدول نفسها مضطرة لأن تعامل الأجانب معاملة لائقة حتى يحض مواطنوها في الدول الأخرى نفس المعاملة و تركزت هذه المعاملة على الاعتراف بالشخصية القانونية للأجنبي منها :

الحق في الحياد ، الأمن ، حرية الدين ، لكن هذه الحقوق لم تشمل جانب الاجتماعي و الاقتصادي مثل حق التملك ، و مع دخول العالم عصر التنظيم الدولي و عصر حقوق الإنسان و مع تطور التجارة الدولية و ماله من انعكاسات، كان على الدول مراعاة الأجانب و الاعتراف بحقوقهم من خلال مبدأ " الحد الأدنى من الحقوق " و المقرر دوليا للأجانب و أصبح الحد الأدنى يمثل قيда على الدولة إلى هذا الحد الأدنى لم هناك اتفاق على تحديد إطاره لأنه يختلف باختلاف مصالح الدول ، و هذا الحد الأدنى هو ما يشترك فيه معظم دول العالم و يمكن تلخيصه في النقاط التالية :

1 – الحق في الاعتراف بالشخصية القانونية: أن أي حق يقرر للأجنبي لن تكون له قيمة دون الاعتراف له بوجود الشخصية القانونية التي تجعله أن تكون له حقوق و عليه التزامات و تكفل له إجراء جميع التصرفات للأعمال القانونية التي تتطلبها حياته بوجده على إقليم الدولة (40)

2 – الشخصية الإنسانية: و يقصد به جميع الحقوق و الحريات التي تلازم الأجنبي بوصفه إنسان بغض النظر على جنسيته تتمثل هذه الحقوق في:

- سلامة الجسد.
- الأمن الشخصي.
- الحق في الحياة .
- الحق في الاستفادة من المرافق العامة التي تضمن له إشباع حاجياته:
- الصحة، المواصلات، الاتصال، حرية العقيدة في إطار النظام العام و الآداب العامة في الدولة المستقبلية له.

3 – حق التقاضي: للأجنبي حق اللجوء إلى المحاكم الدولة التي يتواجد فيها في حال حرمانه من حماية حقوقه.

4 – مراعاة العلاقات الدولية و مقتضياتها: إن القانون الدولي العام وضع قاعدة يمكن إدراجها ضمن ما يتضمنه الحد الأدنى من الحقوق "وجوب أن تسلك الدولة سلوكا معتدلا ، لا مغالاة فيه و لا تفريط في اتجاه الأجانب بحيث يتمتع هؤلاء بوضع مناسب و لائق في كل ما يتصل بهم من أمور و يمكن أن يتمتعوا بالحقوق و الرخص القانونية اللازمة في حدود إمكانية الدول و ظروف مجتمعاتها دون قيود مرهقة" (41) و مما سبق يمكن القول أن الحد الأدنى من الحقوق المقررة دوليا للأجانب يجب أن يتضمن إضافة إلى ما قيل قاعدة أخرى محورها الالتزام الدولي لمراعاة مقتضيات العلاقات الدولية مما تفرضه من ضرورة تمكين الأجانب إلى التمتع بالحقوق و الحريات اللازمة في حدود ظروفها و إمكانياتها.

تنص المادتين 25 و 70 من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحقوق العمال المهاجرين و عائلاتهم أن يساوى بين العمال المهاجرين الذين هم في وضع نظامي و العمال الوطنيين في التمتع بعدة حقوق و هي ظروف العمل و الأجر ، ساعات العمل الإضافية الراحة الأسبوعية أيام العطل مدفوعة الأجر ، السلامة و الصحة المهنية كما حددت المادة 36 إلى 56 من الحقوق المهنية و الاجتماعية و الاقتصادية الأخرى التي يجب أن تكفلها الدول المستقبلية ، حق إعلامهم شروط و ظروف العمل و حق الحصول على تراخيص العمل و الحق في عدم إخضاعهم لضرائب أكبر من التي يخضع لها نظرائهم المواطنين .

أما بالنسبة لمنظمة العمل الدولية أقرت سنة 1949 مبدأ المساواة بين العمال الأجانب الذين يقيمون بطريقة قانونية على إقليم دولة العمل، و العمال الذين يتمتعون بجنسية هذه الدولة و هذا ما نصت عليه المادة 606 من هذه الاتفاقية فكل دولة لها العضوية في المنظمة تسري عليها هذه الاتفاقية و التي تضمنت ما يلي :

الأجر و لباس العمل.

ساعات العمل الإضافية و الإجازات بأجر.

السن الأدنى للتوظيف.

الضمان الاجتماعي.

الضرائب و الرسوم.

عضوية النقابات.

تشغيل المرأة و المراهقين.

ثم جاءت الاتفاقية الدولية رقم 111 سنة 1958 بشأن التمييز والاستخدام و دخلت قيد التنفيذ 1960 " فهي من الاتفاقيات العامة التي تدعو إلى تكافؤ الفرص و المساواة في المعاملة في الاستخدام و المهنة والقضاء على أي تمييز وصادقت على هذه الاتفاقية دول مجلس التعاون الخليجي سنة 2005 " (42)

بينما نجد الاتفاقية الدولية رقم 143 سنة 1975 التي أعطت الحق للعامل الأجنبي تحويل جزء من دخله و مدخراته إلى دولة المنشأ أو غيرها، ودخلت حيز التنفيذ سنة 1978، كما نصت إتفاقية الهجرة من أجل العمل مبدأ المساواة بين المهاجرين و المواطنين في تكافؤ فرص التشغيل ، الضمان الاجتماعي، إضافة إلى الإقرار اتخاذ الإجراءات اللازمة التي من شأنها إعطاء الحق للعامل المهاجر ،حق لم شمل الأسرة ، تقرر الاتفاقية الدولية رقم 97 سنة 1949 أن تتعهد كل دولة وقّعت على هذه الاتفاقية بأن تنشأ إدارة خاصة بالمهاجرين يقوم على تحديد التشريع الوطني للهجرة الخاص بكل دولة، وهي تقوم أيضا بالإجراءات المناسبة لتسهيل ترحيل وتفر واستقبال المهاجرين.

وتتضمن المادة رقم 4 من اتفاقية 1975 الخطوات التالية: (43)

وضع وتنفيذ سياسة الهجرة و تنقل الأيدي العاملة.

إعداد الدراسات والبيانات و الإحصائيات الخاصة بتنقل اليد العاملة.

تسهيل وإصدار التأشيرات للخروج والدخول.

تقديم الخدمات الاستشارية للعمال بهدف مسايرتهم على التكيف في البيئة المستقبلية لهم وتزويدهم باللوائح والقوانين المطبقة.

أما الاتفاقية التي تناولت بشكل مفصل حماية عائلات المهاجرين من خلال بند لم الشمل فكانت في 18 ديسمبر 1990 و المصادقة عليها كانت في جويلية 2003 ، و هي عبارة على اتفاقية شاملة تغطي حقوق العمال الاجتماعية و الثقافية كالتعليم، الصحة ، السكن، و تنص على ما يلي:

تؤكد الاتفاقية ارتباطها بمواثيق حقوق الإنسان التي أقرتها الأمم المتحدة و هي جزء من هذه المواثيق .

تؤكد على أن يتمتع العمال المهاجرين بمعاملة لا تقل على معاملة التي تنطبق على رعايا الجولة من حيث الأجر وشروط العمل والاستخدام الآخر

ضمان حقوق العمال المهاجرين حتى في حال مخالفة المهاجر شروط الإقامة أو الاستخدام.

الحق في الضمان والتأمين الاجتماعي وفق المادة 27 من الاتفاقية "فيما يتعلق بالضمان الاجتماعي، يتمتع العمال المهاجرون وأفراد أسرهم في دولة العمل بنفس المعاملة التي يعامل بها رعايا الدولة بقدر استيفائهم للشروط التي ينص عليها التشريع المنطبق في تلك الدولة والمعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف

المنطبقة فيها. وتستطيع السلطات المختصة في دولة المنشأ ودولة العمل القيام، في أي وقت، بوضع الترتيبات اللازمة لتحديد وسائل تطبيق هذه القاعدة..⁽⁴⁴⁾

تنص المادة رقم 41 من الاتفاقية الحق المشاركة السياسية للمهاجرين بحيث يحق للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم، أن يشاركوا في الشؤون العامة في دولة منشئهم، وأن يدلوا بأصواتهم وأن يُنتخبوا في الانتخابات التي تُجرى في تلك الدولة، وفقا لتشريعها. وبوجوب قيام الدول المعنية بتيسير ممارسة هذه الحقوق. الحق في الإقامة ولم شمل الأسرة الأطراف بحيث يتعين على الدول المستقبلية وضع إجراءات " باتخاذ ما تراه مناسباً ويدخل في نطاق اختصاصها من تدابير رامية إلى تيسير لم شمل العمال المهاجرين بأزواجهم أو بالأشخاص الذين تربطهم بهم علاقة تنشأ عنها، وفقا للقانون المنطبق، آثار مكافئة للزواج، وكذلك بأولادهم المعالين القصر غير المتزوجين.⁽⁴⁵⁾

للعمال المهاجرين الحق في تحويل دخولهم ومدخراتهم، وخصوصا الأموال اللازمة لإعالة أسرهم، من دولة العمل إلى دولة منشئهم أو إلى أية دولة أخرى. وتتم هذه التحويلات وفقا للإجراءات التي يحددها التشريع المنطبق للدولة المعنية ووفقا للاتفاقات الدولية المنطبقة. بالنسبة للحق في التعليم تنص المادة 30 على حق أطفال المهاجرين في التعليم وفي انضمامهم للنظام التعليمي للدول الحاضنة لهم و أيضا تنص المادة رقم 45 على تسهيل عملية الوصول للهيئات التعليمية والتدريبية من خلال توفير ما يلي:

- إمكانية الوصول إلى المؤسسات والخدمات التعليمية، مع مراعاة متطلبات القبول وغيرها من أنظمة المؤسسات والخدمات المعنية .

- إمكانية الوصول إلى مؤسسات و خدمات التوجيه و التدريب المهنيين، شريطة الوفاء بمتطلبات الاشتراك فيها.

ب- العمال الأجانب في التشريع الجزائري:

والجزائر كغيرها من الدول النفطية شهدت مؤخرا مع فتح باب الاستثمار و الخصخصة تدفقا هائلا للعمالة الأجنبية خاصة منها الصينية ،هذا التدفق الهائل للعمالة الأجنبية يطرح عدة إشكالات أهمها علاقة هجرة هذه العمالة بسوق العمل الجزائري من ناحية، واستقدامها من خارج الوطن للعمل في قطاعات اقتصادية مختلفة لا تقتصر فيها الجزائر للقوى العاملة المؤهلة ، وإحلالها محل العمالة المحلية والوطنية و هذا في بلد استفحلت فيه ظاهرة البطالة في وسط الشباب خاصة خريجي الجامعة ،كما يطرح إشكالية عوامل الجذب والطرده التي تتحكم في استقدام هذه العمالة من حيث الكم والكيف.

فالبرغم من أنه هناك عدة أسباب تشترك فيها الجزائر مع الدول العربية لاستقدام العمالة الأجنبية خاصة الصينية على غيرها من العمالة :منها انخفاض الأجر وتقبلهم لظروف شروط عمل متدنية ، و اتصاف هذه العمالة بالخضوع والطاعة ، و توفرهم على المهارات المهنية وتقديس قيم العمل ، ونذكر بعض المؤشرات الزواج الأبيض بالنساء الجزائريات من أجل الحصول على الجنسية والإقامة مما يوحي بالرغبة في توطنها في الجزائر ، وجود جنس أو عرق جديد لأطفال الغير الشرعيين من جنس الصيني نتيجة تردهم على

بيوت الدعارة ،عدم تفاعلهم مع المجتمع وانعزالهم في تجمعات سكانية منفصلة و لا يتفاعلون إلا مع المؤسسات الرسمية ،احتكارها لسوق العمل والأحداث الأخيرة لشجار التجار الصينيين مع التجار الجزائريين في باب الزوار خير دليل على ذلك .

فاقد كشف وزير العمل والتشغيل والضمان الإجتماعي السيد الطيب لوح يوم الخميس بالجزائر العاصمة أنه تم تسجيل ما يفوق عن 50 ألف عامل أجنبي بالجزائر متحصل على رخصة عمل مصرح بهم لدى الضمان الاجتماعي، بنسبة لا تتجاوز الواحد بالمائة من إجمالي اليد العاملة في بلادنا، وأوضح السيد لوح لدى رده على سؤال شفوي خلال جلسة علنية بمجلس الأمة بشأن محور العمالة الأجنبية بالجزائر، أن احصائيات المصالح الولائية للتشغيل سجلت إلى غاية يوم 30 سبتمبر 2011 على المستوى الوطني في قطاعات عدة بما فيها الأجنبية والوطنية 50760 عامل أجنبي متحصل على رخصة عمل.

ويمثل هذا القدر نسبة 1.05% بالمائة من الحجم الإجمالي لعدد العمال الأجانب في القطاع الاقتصادي الوطني، حسب نفس الاحصائيات المقدمة من طرف الوزير .

وفي ذات السياق، أضاف الوزير أن النسبة المسجلة من اليد العاملة الأجنبية بالجزائر تعد (قليلة جدا) مقارنة مع الدول الأخرى من جهة ومع العدد الإجمالي لليد العاملة الوطنية.⁽⁴⁶⁾

نجد أن الإطار القانوني الخاص بالأجانب كما سنوضحه ساهم بشكل كبير في زيادة التدفق المستمر للعمال الصينيين:

تعد الأمر رقم 66-211 المؤرخة في 21 جويلية 1966 والأمر رقم 71-60 المؤرخة في 5 أوت سنة 1971 هما الأساس التشريعي الذي تناول قضية شروط دخول وإقامة الأجانب في الجزائر ينص المشرع الجزائري على أن الأجنبي وفق الأمر 66-211 هو كل فرد لا تكون له الجنسية الجزائرية.

وبترتب على هذا الأجنبي طالب تأشيرة الدخول إلى الجزائر إجراء بعض الترتيبات التي تضمن له الإقامة القانونية على التراب الوطني وتصنف هذه الإقامة على نوعين:

1- الأجانب غير المقيمين:

ويقصد به الأجانب الذين قدموا للإقامة بالجزائر طيلة مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من غير أن يكون الدافع هو الاستقرار أو لممارسة أي نشاط مهني كما يشمل الأجنبي العابر "وهو الذي يوجد على ظهر سفينة مارة بميناء جزائري أو عابر لإقليم الجزائر البري والذي تطلب منه رخصة النزول أو العبور" (الأمر 66-211).

2- الأجانب المقيمين بالجزائر:

طبقا للمادة 10 من أمر رقم 66-211 يعتبر غير الأجنبي الذي يرد أن يستقر في الجزائر فعليا ودائمة مرخص له ذلك بمجرد حصوله على بطاقة الإقامة صالحة لسنتين، وهذه الأخيرة أي باقية الإقامة لها محددات حتى يتسنى لطالبيها الحصول عليها، وأهم محدد هو ذكر أسباب الإقامة في الجزائر وأسباب تمديدتها إضافة إلى ذكر الحالة المدنية لطالبيها وحالة زوجته وأولاده وشهادة طبية تثبت الحالة الصحية فإذا كان الأجنبي الذي يطلب بطاقة ينوي ممارسة أي نشاط مهني في الجزائر ينبغي عليه إثبات تواجد الوارد المتوفرة لديه.

وإذا كان هذا الأجنبي الذي يطالب ببطاقة الإقامة من أجل ممارسة نشاط مهني مأجور في الجزائر يتعين عليه أن يقدم سنداً لطلب رخصة عمل سارية المفعول مسلمة من وزارة العمل ،
أ - عقد العمل:

يتضمن عقد العمل وفق للمادة 3 من الأمر 60-71 ما يلي:

- المدة المتفق عليها والتي يمكن أن تتجاوز عامين ولا تقل على ثلاثة أشهر.
- الوظيفة المشغولة.
- الأجر الممنوح.
- مكان العمل.
- نظام التعاقد مع الضمان الاجتماعي.

ويتعرض عقد العمل للفسخ بين الهيئة المشغلة أو العامل الأجنبي لأي سبب كان يجب أن يتم اشعار الهيئة المختصة في ظرف 48 ساعة، ويتوجب على الأجنبي أن يعيد رخصة العمل لصاحب العمل وبدوره بوجهه لمصالح العمل المختصة إقليمياً في ظرف 15 يوماً بعد تاريخ فسخ العمل.

وبعاقب كل أجنبي يمارس أي نشاط مأجور مهما كانت طبيعته أن لا يكون حائزاً على رخصة العمل أو بعد انتهاء مدة صلاحيتها ويجازى بأحد العقوبتين الغرامة المالية بين 500 و1000 دج أو بالسجن من 10 أيام إلى شهر واحد وكما يعاقب أيضاً كل من شغل أجنبي دون رخصة أو عقد عمل بالغرامة المالية بين 5000 دج و10000 ج.

كما يجوز للعامل الأجنبي تجديد رخصة أو عقد العمل من خلال تقديم الهيئة المشغلة له طلب تجديد رخصة العمل قبل انتهاء صلاحيتها وتتضمن الوثائق التالية:

- نسخة من عقد العمل مصادق عليه (مجدد).
- عقد العمل السابق والذي يجب تجديده.
- وإذا أراد العامل الانتقال إلى قطاع تشغيلي آخر عليه أن يضيف الوثائق التالية
- شهادة حسن السيرة من الهيئة المشغلة السابقة.
- شهادة عمل تثبت أن العامل حر من أي التزامات اتجاه الهيئة المشغلة السابقة.

كشف وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي السيد الطيب لوح يوم الخميس بالجزائر العاصمة أنه تم تسجيل ما يفوق عن 50 ألف عامل أجنبي بالجزائر متحصل على رخصة عمل مصرح بهم لدى الضمان الاجتماعي، بنسبة لا تتجاوز الواحد بالمائة من إجمالي اليد العاملة في بلادنا، وأوضح السيد لوح لدى رده على سؤال شفوي خلال جلسة علنية بمجلس الأمة بشأن محور العمالة الأجنبية بالجزائر، أن احصائيات المصالح الولائية للتشغيل سجلت إلى غاية يوم 30 سبتمبر 2011 على المستوى الوطني في قطاعات عدة بما فيها الأجنبية والوطنية 50760 عامل أجنبي متحصل على رخصة عمل.

ويمثل هذا القدر نسبة 1.05 بالمائة من الحجم الإجمالي لعدد العمال الأجراء في القطاع الاقتصادي الوطني، حسب نفس الاحصائيات المقدمة من طرف الوزير.⁽⁴⁷⁾

وفي ذات السياق، أضاف الوزير أن النسبة المسجلة من اليد العاملة الأجنبية بالجزائر تعد (قليلة جدا) مقارنة مع الدول الأخرى من جهة ومع العدد الاجمالي لليد العاملة الوطنية.

ب- السجل التجاري:

طبقا لأحكام المادة 19 من الأمر 57-59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم فإنه يلزم التسجيل في السجل التجاري كل شخص طبيعي له صفة التاجر في نظر القانون الجزائري ويمارس أعمال تجارية داخل القطر الجزائري ويخضع لتسليم السجل التجاري للأجانب الراغبين في ممارسة نشاطات تجارية صناعية أو تقليدية وترتب صلاحية السجل التجاري المسلم للتجار الأجانب لمدة صلاحية بطاقة التاجر الأجنبي (سنتان قابلة للتجديد).

أما للدول العربية شأن شأن تتقل اليد العاملة والتي تأثرت بدورها باتفاقية منظمة الدول العربية بحيث أبدت وأقرت ما ورد في الاتفاقية بما فيها من حق التمتع بالتأمينات والضمان الاجتماعي، الخدمات التعليمية، فرص العمل، ساعات العمل، كما أعطت للمهاجر الأجنبي لم يشمل أسرته بناء على طالبه والذي يفصل فيه في فترة زمنية لا تتجاوز 06 أشهر من تاريخ الطلب كما أكدت على عدم التعرض أو الاضطهاد للمهاجرين نتيجة لتغيرات سياسية تحدثت بين طرفي الدول المستقبل والمصدر أو سبب أوضاع صحية خاصة بالعمال. ويتضح مما سبق أن لنصوص الاتفاقيات والمواثيق الدولية الخاصة بالعمال المهاجرين أن للقانون الدولي دور هام في حصول العامل على حقوقهم المهنية والاجتماعية والانسانية والزامهم بأداء واجباتهم وفق التنظيم الإداري المعمول به في الدول المستقبلة بالقانون الدولي لعب دور المرشد والموجه لعمل الأجانب خارج إقليمهم، بل وتعدتها من الحقوق والواجبات إلى المزايا كما هو الحال في دول الاتحاد الأوروبي التي يتمتع رعاياه بحرية الشغل بين دولة والإقامة فيها، حالهم حال المواطنين، كما تجدر الإشارة إلى أن مسألة تمتع العمال الأجانب بالحقوق الانسانية والمهنية والاجتماعية والاقتصادية أساسها أن العمال الأجانب هم الحلقة الأضعف من حيث:

1. كونهم أجانب مغتربين تصادفهم عقبات ومشاكل أثناء إقامتهم بالدول المستقبلة.
2. كونهم ضعفاء من حيث مواجهتهم لأرباب العمل مما ينجم عنه قبول شروط قد تكون مجحفة في حقهم لقاء حصولهم على عمل مقابل أجر.

ج -التجار الأجانب:

يشترط في الأجنبي الحصول على السجل التجاري مثل الجزائري وهذا بدوره يتطلب الحصول أو امتلاكه باقة الإقامة المنتظمة وأيضا على بطاقة التاجر أو الحرفي الأجنبي وهذا بموجب المرسوم رقم 75-111.

أ - بطاقة التاجر: تم تحديد نموذج البطاقة بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الداخلية ووزير التجارة على قياس (12-12) خضراء اللون وثلاثية الصفوف.

وتتضمن هذه البطاقة المعلومات التالية:

- لقب المعني واسمه الشخصي وبياناته الخاصة من تاريخ ومكان الميلاد والجنسية.
- قطاع النشاط.

- عنوان المهنة.
 - العنوان المهني لصاحب البطاقة.
 - مدة صلاحية البطاقة.
 - الصلاحية الإقليمية.
 - صورة مدموغة لصاحب البطاقة مع توقيع.
 - طابع جبائي بقيمة 500 دج.
 - تاريخ تسليم البطاقة وتوقيع السلة التي قامت بالتسليم.
 - رقم البطاقة.
 - تمديدتها عند الاقتضاء.
 - لائحة ببعض الالتزامات.
- وتسلم هذه الباقة بناء على توفر الملف يتضمن:
- طلب على نموذج مسبقا.
 - شهادة السوابق العدلية.
 - 05 صور حديثة.

ويودع هذا الملف لدى محافظة الشرطة مقابل وصل إيداع ولذلك يتعين "على الأجنبي إن يكون قادرا أو مستعدا لتقديم المستندات أو الوثائق المرخص له بموجبها في الإقامة بالجزائر إلى أعوان السلطة العامة عندما يطلبون منه ذلك". (المادة 12 من أمر 66-211).

يفصل في اللب على باقة التاجر خلال مدة ضهرين من تاريخ الطلب ويجب أن يبدأ في ممارسة نشاطه في مدة لا تقل على 3 أشهر على تسليمه للبطاقة.

أما العمال المطالبون بحيازة بطاقة التاجر أو الحرفي الأجنبي هم:

- كل شخص يقوم بأعمال تجارية باسمه أو بحسابه الخاص.
- كل شريك أو شخص من الغير له سلطة تسيير أو إدارة الشركة.
- كل قائم بتسيير أو إداري أو مدير أو مندوب الحسابات.
- كل مدير فرع أو وكالة أو مؤسسة أخرى أو التمثيل ملزم بتقييد نفسه في السجل التجاري لمقتضى قانون التجارة.

• أعضاء مجالس الإدارة والمراقبة التابعة للمؤسسات التجارية

أما حالات سحب البطاقة أو عدم تجديدها إذا كانت البيانات الواردة في الاستمارة كاذبة وإذا كان طالبها متابع قضائيا ومدان لجناية أو جنحة أو إذا تغلب عن التراب الوطني خلال مدة تعادل 06 أشهر فأكثر

قائمة الهوامش:

- 01- الفيروز أبادي ،قاموس المحيط ،مؤسسة الرسالة ،بيروت ،لبنان 1993، مادة ه ج ر .
- 02- المعجم العربي لاروس مكتبات أنطوان ،بيروت ، لبنان، 1987، ص 1243
- 03- فريدريك معتوق ، معجم العلوم الاجتماعية ، أكاديمية إنترناشونال لبنان 2001
- 04- عبد الله غانم ، المهاجرون دراسة أنثروبولوجية، اسكندرية، ط2، المكتب الجامعي الحديث، 2002 ص 15-16.
- 05- rene gonnar " essai sur l histoire de l emigration " paris 1972 p19-20
- 06- سميرة أحمد السيد "مصطلحات علم الاجتماع"، مكتبة الشقري، ط1، 1998، ص79.
- 07- عبد الحميد زوزو ، الهجرة ودورها في الحركة الوطنية، ط2، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، ص 11.
- 08- سعد أحمد أباضة ،دراسة مقارنة حول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مؤسسة الرسالة، ص92
- 09- عبد الباسط عبد المعطي وآخرون ، السكان والمجتمع ،دار المعرفة الجامعية، 1997، ص21،
- 10- لين سميث أساسيات علم السكان ت محمد سيد غلاب ، فؤاد اسكندر، المكتب المصري الحديث، الاسكندرية، 1971، ص499،
- 11- محمد عبده محبوب ،الكويت والهجرة ،دراسة للآثار الديمغرافية والاجتماعية للبتترول في الخليج العربي ،الهيئة العامة المصرية للكتاب، 1977، ص
- 12- عبد الباسط عبد المعطي وآخرون ، السكان والمجتمع ، دار المعرفة الجامعية، 1997، ص305.
- 13- عبد الله غانم، مرجع سابق، ص17.
- 14- فضيل دليو و على غربي ،الهجرة والعنصرية في الصحافة الأوروبية، مخبر علم اجتماع الاتصال، جامعة منتوري قسنطينة الجزائر 2003، ص33.
- 15- أحمد زكي البدوي و محمد مصطفى كمال، معجم مصطلحات القوى العاملة التخطيط و التنمية و الاستخدام، مؤسسة شباب الجامعة 1984 ص95.
- 16- المرجع نفسه، ص11.
- 17- محمد متولي غنيمه، التربية والعمل، الدار اللبنانية ط 1، 1996، القاهرة ، المصرية ، ص 157 .
- 18- أحمد زكي بدوي ،مرجع سابق، ص134.
- 19- طارق عبد الحسين العكلي ، اقتصاديات الموارد البشرية ،مؤسسة الوارق للنشر والتوزيع ،ط1الأردن 2007. ص37
- 20- علي عبد الرزاق جلبي ، علم اجتماع السكان ،دار المعرفة الجامعية ،مصر ،1998، ص369.
- 21- علي عبد الرحمان باعشن ،العمالة الأجنبية وأثرها الاجتماعي والسياسي على منطقة الخليج العربي ،1997. ص 62
- 22- فتحي محمد أبو عيانة، دراسات في الجغرافيا البشرية، دار المعرفة الجامعية، مصر، 2001، ص 102.
- 23- فضيل دليو، مرجع سابق، ص 37.
- 24- فتحي أبو عيانة، مرجع سابق، ص 104.
- 25- المرجع نفسه، ص 43.
- 26- أحمد زكي بدوي ،معجم المصطلحات القوى العاملة، مرجع سابق ، ص 103.
- 27- محمد عاطف غيث، قاموس علم الاجتماع، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1479، ص. ص 156-237.
- 28- موزة عبيد غباش، الهجرة الخارجية والتنمية: دراسة تطبيقية لآثار الهجرة الوافدة، 1986، ص 50.
- 29- أنطوان زحان، هجرة الكفاءات العربية، مركز الدراسات العربية، لبنان، 1981، ص 40.

- 30- فتحي أبو عيانة، جغرافية السكان، ط 2، دار النهضة العربية، بيروت، 1980، ص.ص 281-285.
- 31- عبد الله عبد الغني غانم، المهاجرون_دراسة سوسيو_أنثربولوجية، ط 2، 2002، المكتب الجامعي، الإسكندرية، ص 19.
- 32- فضيل دليو، مرجع سابق، ص 47.
- 33- عبد الله غانم، المهاجرون، مرجع سابق، ص 26.
- 34- المرجع نفسه، ص 26.
- 35- عبد الباسط عبد المعطي، انتقال الأيدي العاملة العربية إلى أقطار الخليج العربي الحاضر وأفاق المستقبل وحدة البحوث والدراسات السكانية، جامعة الدول العربية، منشورات وحدة البحوث السكان، مارس 1992، ص 8.
- 36- عبد الله عبد العني غانم، ص 30.
- 37- المرجع نفسه ، ص 31.
- 38- المرجع نفسه، ص 28-29.
- 39- فضيل دليو، مرجع سابق، ص 20.
- 40 -محمد روبي، عمل الأجانب – دراسة تأصيلية في إطار قواعد القانون الدولي - ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2003 ، ص 9 ، ص 10، ص 14.
- 41 - المرجع نفسه ، ص 17.
- 42- عبد القادر رزيق المخادمي ، الهجرة السرية واللجوء السياسي ، مرجع سابق، ص 155.
- 43- على باعشن، العمالة الأجنبية وأثرها الاجتماعي والسياسي على منطقة الخليج العربي، مرجع سابق،
- 44 - الاتفاقية الدولية لحماية حقوق الإنسان 1990/12/18.
- 45- المرجع نفسه ص.ص 102-103
- 46- محمد الروبي ،عمل الأجانب ،مرجع سابق، ص 14.
- 47- 50 ألف عامل أجنبي شرعي بالجزائر ،جريد أخبار اليوم، عدد 20، 1655 أكتوبر 2012.